

ويصح الإجازة له ويقبل قوله في الهدية والأذن ويصح
 من سنن المصحف وتنع الصبية المطلقة أو المتوفى
 عنها زوجها من التزوج إلى الغضا العدة ولا تقول
 بوجوبها على العتد ويصح إمامه ولا يدأوى إلا بأذن
 وليه وتقب اذن البيت الطفل مكره فيما سواها لا بأس
 به استحسانا كما في الملقط وإذا أهدى للصبي شيء
 وعلم أنه له فليس للوالدين الأكل منه لعين حاجة كما في
 الملقط ويصح توكيله إذا كان يعقل للعقد ويقصد
 ولو محجورا ولا يرجع الحقوق البتة في نحو بيع بلوكله
 وكذا في دفع الزكاة والأعتبار بالنسبة للموكل ويعمل بقول
 المهر في المعاملات كهدية ونحوها وفي الملقط ولا
 يقع المصومة من الصبي إلا أن يكون مأذونا انتهى
 ويحصل بوطيته القليل المطلقة ثلاثا إذا كان مراهقا
 تتحرك الله ويشتمى النساء ويملك المال بالاستيلاء
 على المباح كالباغ والتقاطه كالقطا الباغ ويجب
 رد سلامه ويصح إسلامه وردته ولا يقتل بالركبة
 بعد إسلامه وصغيرا أو نثعا وحل ذبيحته بشرط
 أن يعقل التسمية ويضبطها بأن يعلم أن الحل يحصل
 إلا بالذبيحة التي كان يربوكل الصيد برميها إذا سمى وليه
 كما باغ في النظر إلى الأجنبية والحلوة أفجوز له
 الدخول على النساء إلى خمسة عشر سنة كما في الملقط ولا

على الأسماء الخمسة
 مطر محور وتقول الصبي

نحو ما يجب